

المدونة الكبرى

وأنقذك الثمن الذي شرطت إلى الأجل وقال البائع لا أقبل ولكني آخذ سلعتي لأن الصفقة وقعت فاسدة ما قول مالك في ذلك قال للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك ولا ينظر في ذلك إلى قول المشتري لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق فيكون عليه قيمتها قلت أرأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجدها قبل أن يبدو صلاحها قال البيع جائز إذا لم يكن كان في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها قلت فإن اشتراها قبل أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها ثم جدها ما عليه قال عليه قيمته يوم وجده إن كان رطباً قلت وكذلك إن تركه حتى صار تمراً فجده قال إذا تركه حتى يصير تمراً ثم جده فعليه مكيلة ثمره الذي جده وهو قول مالك قال بن وهب قال يونس وقال ربيعة لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حراماً ومن ذلك ما يدرك فينقص ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك قال ابن تبارك وتعالى فإن تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون فكل بيع حرام لم يدرك حتى يتفاوت فلا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقصه قال بن وهب قال وسمعت مالكا يقول الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبداً فأت أو لم يفت وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقص إن أدرك بعينه فإن فات ترك في اشتراء القصيل والقرط واشتراط خلفته قلت ما يقول مالك في اشتراء القصيل أو القرط والقضب واشتراط أن يؤخر ذلك شهراً أو نحو ذلك حتى يقضب ويشدد ثم يقضيه أو اشتراه واشتراط خلفته القصيل أو القرط أو القضب قال قال مالك ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط وقد بلغ إباناً يرعى فيه أو يحصد فيعلف ولم يكن في ذلك فساد فلا أرى بذلك بأساً أن يشتري ويشترط خلفته إذا كانت الخلفة مأمونة إذا لم يشترط ذلك أن يدعه حتى يصير حياً فإن اشترط ذلك فإن ذلك حرام لا يجوز والبيع فيه مفسوخ